

الفصل الثامن

مراقب الحسابات الخارجي

الفصل الثامن

مراقب الحسابات الخارجي

استناداً لأحكام المادتين (131 و 132) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات

المالية رقم 13 لسنة 2012 على جميع مجال الصرافة في دولة قطر الالتزام والتقيد بالاتي:-

1- تعيين مراقب حسابات خارجي أو أكثر سنوياً ، على أن يكون من ذوي الكفاءة ومقيداً في سجل مراقبي الحسابات وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 30 لسنة 2004 بشأن تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والالتزام بهذا القانون واللائحة التنفيذية له (وأي تشريع آخر يحل محله) .

2- الحصول على موافقة مسبقة من المصرف عند تعيين مراقب الحسابات على أن يكون تم ترشيحه من قبل مالك المحل أو الشركاء ، وتزويد المصرف* بالنموذج رقم (1) الموضح بالملحق رقم (4) معبأ حسب الأصول .

وإذا لم يتم المحل بتعيين مراقب حسابات يُوافق عليه المصرف أو تم تعيينه على وجه مخالف لتعليمات المصرف جاز للمصرف أن يعين مراقب حسابات واحد أو أكثر لهذا المحل تُقدر أتعابه ويلتزم المحل بدفعها.

ويجوز للمصرف تعيين مراقبي حسابات إضافيين على حساب المحل متى رأى ذلك مناسباً . وفي جميع الأحوال يتحمل المحل أتعاب مراقب الحسابات .

3- أن يقدم مراقب الحسابات تقريراً عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر السنوية إلى صاحب المحل أو الشركاء، وتقدم نسخة من هذا التقرير إلى المصرف على أن يتضمن التقرير رأي مراقب الحسابات فيما إذا كانت الميزانية وحسابات المحل صحيحة ومطابقة للواقع مع بيان الاحتياطات والمعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهمته وان يُعلم المصرف في هذا التقرير عن نتائج الفحص الداخلي للعمليات المصرفية.

4- للمصرف أن يطلب من مراقب الحسابات الخارجي مباشرة تزويده بنسخ من جميع التقارير الخاصة بنتائج تدقيقه على المحل ، أو القيام بأي تدقيق خاص يحدده المصرف ، وللمصرف الحق في مناقشة مراقبي الحسابات الخارجيين في تقاريرهم بدون الرجوع إلى المحل .

- 5- يجب أن لا تزيد مدة تعاقد المحل مع مراقب الحسابات الخارجي على 5 سنوات على أن يعين مراقب حسابات جديد بعد انقضاء هذه المدة ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات مرة أخرى لتدقيق ومراجعة حسابات المحل بعد مرور عامين من انتهاء آخر تعيين له بالمحل .
- 6- لا يجوز للمحل منح تسهيلات ائتمانية لمراقبي حساباته .
- 7- الالتزام بقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته (قانون رقم 16 لسنة 2006) .
- 8- يجب أن يتم التدقيق والفحص للقيود والسجلات والمستندات من قبل مراقب الحسابات الخارجي المعتمد في محل الصرافة .
- 9- تزويد المصرف بنسخة من تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعتمد المتضمن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر السنوية والتقرير السنوي المقدم للإدارة العامة بنتائج الفحص والتدقيق خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .
- 10- * يجب على محال الصرافة موافاة المصرف بكتاب مراقب الحسابات بشأن ملاحظاته على تلك الحسابات الموجه للإدارة (Management Letter) في موعد أقصاه نهاية فبراير من كل عام وكتابه بخصوص نتائج الفحص الداخلي خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .
- وفي حال عدم الالتزام بالمواعيد المحددة ستعد مخالفة للمادة (135) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 وبالتالي يتعرض للجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (216) من قانون المصرف .